

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٢ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ المتضمن اعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) المخصصة لشركة سيتى للتنمية العقارية

بمساحة ٢٣, ٢٥٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى أمر الإسناد رقم (٣٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ بإرساء قطعة الأرض

رقم (٣) بالإضافة بالمظاريف المغلقة بمساحة ٢٣ فداناً بمنطقة المستثمرين الشماليين

بمدينة القاهرة الجديدة على السيد / محدث حسن محمد علام لإقامة نشاط (فيلات وعقارات)

بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة بجلستها رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (١٤٢٠) المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ بشأن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ على تنازل السيد / مدحت حسن محمد علام عن قطعة الأرض رقم (٣١) بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة لشركة سيتي للتنمية العقارية شريطة سداد المتنازل كافة حقوق الهيئة حتى وقت التنازل والالتزام بالغرض الذي طرحت من أجله الأرض وحلول شركة سيتي للتنمية العقارية محل السيد / مدحت حسن محمد علام في كافة الالتزامات المعروضة عليه واستيفاء كافة الإجراءات المقررة للتنازل والواردة باللائحة العقارية :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ بين الهيئة وشركة سيتي للتنمية العقارية لبيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٣١) بمساحة ٢٣ فدانًا بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل فيلات وعمارات :

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفة البيان المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٣ المتضمن عدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفة البيان المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٣ المتضمن أنه في حالة تضرر أحد مالكي الوحدات بكمال المشروع من أي تعديلات تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن :

وعلى الطلب المقدم من شركة سيتي للتنمية العقارية الوارد برقم (٢٦٩٧) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ المتضمن طلب تعديل المخطط العام لمشروع الشركة سالفة البيان وذلك على نموذج العمارة المستخدم بإلغاء الفيلات في الدور الأرضي والأول وتحويلها إلى شقق سكنية منفصلة :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ المتضمن الموقف المالي والعقارات والتنفيذى لقطعة الأرض بمشروع الشركة سالفه البيان؛ وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة سيتى للتنمية العقارية لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً للتخطيط والتتقسيم على قطعة الأرض رقم (٣١) المخصصة للشركة بمساحة ٢٣، ٢٥٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من شركة سيتى للتنمية العقارية فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

وعلى كتابى جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقمي (٨٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ ، (١٠٨٣) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ بشأن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض بمشروع الشركة سالفه البيان؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٣، ٢٥٣ فدان أى ما يعادل ٣١، ٣١ م (فقط سبعة وتسعمائة وواحد وستون متراً مربعاً و١٠٠/٣١ من المتر المربع لا غير) الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠ والمباعدة لشركة سيتى للتنمية العقارية وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم في ٢٠٠٩/٧/١٥ بين الهيئة والشركة والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة سينتى للتنمية العقارية بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة من القرار الوزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠ وبأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضي المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسليم منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٣ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. هـ / طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٠

الصادر لشركة سيتي للتنمية العقارية

لإقامة مشروع سكني على قطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٢٣,٢٥٣ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣,٢٥٣ فدان

أى ما يعادل ٣١,٣١٠٩٧٦٦١ م^٢.

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٨,٨٨٤ فدان أى ما يعادل ٨٠,٣٧٣١٢ م^٢ وتحتل نسبة (٢٠٪/٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٨٧ فدان أى ما يعادل ٨,٧٨٥٤ م^٢ وتحتل نسبة (٤٪/٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤,٥٧٩ فدان أى ما يعادل ٦٠,١٩٢٣٢ م^٢ وتحتل نسبة (١٩٪/٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤,٢٧٢ فدان أى ما يعادل ٤٥,١٧٩٤٤ م^٢ وتحتل نسبة (١٨٪/٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الحضراء وعمارات المشاة بمساحة ٣,٦٥ فدان أى ما يعادل ٨٦,١٥٣١٦ م^٢ وتحتل نسبة (١٥٪/٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٨,٨٨٤ فدان أي ما يعادل ٣٧٣١٢,٨٠ م^٢ وتمثل نسبة (٢٨,٢٪) من مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات طبقاً للجدول التالي :

النوع	عدد العمار	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢)	إجمالي مساحة الدور الأرضي	إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار
A	٧	١٢	٧٢٨,٨٠	٥١١,٦٠	٨٤	أرضي + ٣ متكررة
B	١٧	١٦	٧٩٨,٤٠	١٣٥٥٥,٨٠	٢٧٢	أرضي + ٣ متكررة
إجمالي	٢٤	٣٥٦	-	١٨٦٥٧,٤		

الاشتراطات البنائية للمنطقة (عمارات) :

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض السكنية (F.P) عن (٥٠٪) من مساحتها .

الارتفاع المسموح به بالنسبة للعمارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

الرددود : يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ أمتار بين العمار.

الرددود : يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار بين العمار والمحدود الخارجية للمشروع .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات داخل المناطق السكنية بواقع سيارة/وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١,٨٧ فدان أي ما يعادل ٧٨٥٤,٨ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المنطقة	المسطح بالمتر المربع	المسطح بالفدان
منطقة خدمات (١) - النادي الاجتماعي ومنطقة ملاعب	٢٩٦٠,٩٠	٠,٢
منطقة خدمات (٢) - خدمات ترفيهية	٤٨٩٣,٩٠	١,١٧
إجمالي	٧٨٥٤,٨	١,٨٧

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

منطقة خدمات (١) :

النسبة البنائية للمبني الاجتماعي لا تتعدي (٢٠٪) من المساحة المخصصة للخدمات لخدمة المشروع فقط ويتم توفير أماكن انتظار السيارات بواقع سيارة لكل .٥٠ م^٢ للمبني المغلقة . الارتفاع لا يزيد عن (بدروم + أرضي + دورين) وذلك طبقاً للمعايير التخطيطية وجميع الاشتراطات المذكورة في كراسة الشروط .

منطقة خدمات (٢) :

النسبة البنائية للخدمات الترفيهية لا تتعدي (١٠٪) من المساحة المخصصة للخدمات لخدمة المشروع فقط ويتم توفير أماكن انتظار السيارات بواقع سيارة لكل .٥٠ م^٢ للمبني المغلقة . الارتفاع لا يزيد عن (أرضي + دور) وذلك طبقاً للمعايير التخطيطية وجميع الاشتراطات المذكورة في كراسة الشروط .

يراعى أن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المخari تطبقها بالمشروعات الاستثمارية .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ١ موقف سيارة/٥٠ م^٢ طبقاً للمعدلات والكود المصرى .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني العمارت (أرضي + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة - توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات البنائية الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة المزايدة المدرج بها القطعة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة سيتى للتنمية العقارية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محوات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندس الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ١ موقف سيارة/٥٠م^٢ من المبانى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات والكود المصرى وبواقع سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .

(طرف ثان)


(طرف أول)

(إمضاء)

(إمضاء)

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

www.aleph.com.eg | ٠٩٦٣٨٥٣٧٧٧٧ | ٠٩٦٣٨٥٣٧٧٧٨ | ٠٩٦٣٨٥٣٧٧٧٩ | ٠٩٦٣٨٥٣٧٧٧٨



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

www.aleph.com.eg | ٠٩٦٣٨٥٣٧٧٧٧ | ٠٩٦٣٨٥٣٧٧٧٨ | ٠٩٦٣٨٥٣٧٧٧٩ | ٠٩٦٣٨٥٣٧٧٧٨